



INFCIRC/335/Add.1
INFCIRC/336/Add.2
July 1987
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

التحفظات والاعلانات

الجزء الأول : التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع أو بعده
الجزء الثاني : التحفظات والاعلانات الصادرة عند ايداع صك ابداء الموافقة على الالتزام أو بعده

الجزء الأول

أفغانستان

[٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"... تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان تراه مناسباً وقت ايداعها صك التصديق".
(الأصل بالانكليزية)

استراليا

[٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"لن تصدر استراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان إلا عند تصديقهما".

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الاسترالي في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام ، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي".
(الأصل بالانكليزية)

(١) تاريخ ايداع التحفظات أو الاعلانات •

بلغاريا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"ستطبق جمهورية بلغاريا الشعبية الاتفاقيتين بشكل مؤقت من تاريخ توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاءها".

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي".
(الأصل بالروسية، ترجمته الأمانة الى الانكليزية)

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة في اطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما". ولن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكان احالة النزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات".
(الأصل بالروسية، ترجمته الأمانة الى الانكليزية)

كندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين :

"... تحتفظ حكومة كندا بحقها في اصدار أي اعلانات تراها مناسبة وقت ايداعها صك التصديق".
(الأصل بالانكليزية)

الصين

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وهي تعلن هنا ما يلي :

١ - لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية .

٢ - نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية ، تقبل الصين المادة ١٣ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين "٠

"قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، وتعلن هنا ما يلي :

١ - في حالات الاهمال الجسيم من قبل الأفراد الذين تسببوا في الوفيات أو الاصابات أو الأضرار أو الخسائر لن تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية على الصين .

٢ - لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية .

٣ - نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية ، تقبل الصين المادة ١٥ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين "٠
(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانكليزية)

كوبا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص بحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية "٠

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص بحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية "٠
(الأصل بالاسبانية؛ ترجمته الأمانة الى الانكليزية)

تشيكوسلوفاكيا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وفي الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي "٠
(الأصل بالانكليزية)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

١ - لا تعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي .

٢ - نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية ستطبق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت "٠
(الأصل بالانكليزية)

فرنسا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

١ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

المادة ٨ - الامتيازات والحصانات والتسهيلات

تعلم حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة .

المادة ١٠ - الدعاوى والتعويضات

تعلم حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ ، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من تلك المادة .

المادة ١٣ - تسوية المنازعات

تعلم حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة .

٢ - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

المادة ١١ - تسوية المنازعات

تعلم حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ ، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة .
(الأصل بالفرنسية ، ترجمته الأمانة الى الانكليزية)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

١" - ستطبق الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفقا للمادة ١٣ ، اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي تطبيقا مؤقتا •
بيد أنها لا تعتبر نفسها بذلك ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ •

٢ - تعلن الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنها اختارت ، وفقا للمادة ٧ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، الهيئة الوطنية للسلامة الذرية والحماية من الإشعاعات التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لتكون السلطة المختصة ونقطة الاتصال "•

١" - ستطبق الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفقا للمادة ١٥ ، اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي تطبيقا مؤقتا • وهي لا تعتبر نفسها بذلك ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣ •

٢ - تعلن الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنها اختارت ، وفقا للمادة ٤ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، الهيئة الوطنية للسلامة الذرية والحماية من الإشعاعات التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لتكون السلطة المختصة ونقطة الاتصال "•
(الأصل مقدم من الحكومة بالانكليزية والألمانية)

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

١" - بالاشارة الى المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم ، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها ، الاتفاقية بصورة مؤقتة •

٢ - ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بآثار الحادث بين الدول المتجاورة التي أضررت من جراء الحادث ، كما تعرب عن أملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضا على هذا النحو "•

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"••• بالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم ، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها ، الاتفاقية بصورة مؤقتة "•
(الأصل مقدم من الحكومة بالانكليزية والألمانية)

اليونان

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"ستطبق اليونان في إطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتين بصورة مؤقتة وفقا للمادتين ١٣ و ١٥ منها على الترتيب".
(الأصل بالانكليزية)

هنغاريا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية ، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية ، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية".
(الأصل مقدم من الحكومة بالانكليزية والهنغارية)

الهند

(١) [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"على الرغم من توقيع الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فاني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومتي ازاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث . وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل المصادر - مدنية أكانت أم عسكرية ، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية ، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية أيا كان مصدر تلك الآثار . ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين رهنا بتصديقهما استنادا الى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت بالتبليغ عن جميع الحوادث . وذلك يتمشى مع سياستنا لفائمة على إيلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية".

ونحن اذ نصدق هاتين الاتفاقيتين ، نريد ابداء تحفظاتنا ازاء بعض مواد الاتفاقيتين ،
حسبما هو منصوص عليه فعلا فيهما "٠"
(الأصل بالانكليزية)

أندونيسيا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تشرف البعثة الدائمة باعلام الأمانة بأن حكومة أندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها
ازاء ما يلي :
١' المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ
اشعاعي ، الخاصة بتسوية المنازعات ؛
٢' المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، الخاصة بتسوية
المنازعات "٠"
(الأصل بالانكليزية)

ايرلندا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن ايرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في
حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من
المادة ٨ من تلك الاتفاقية "٠"

"تعلن ايرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في
حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠
من تلك الاتفاقية "٠"
(الأصل بالانكليزية)

ايطاليا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن الحكومة الايطالية ، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، أن
أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الأطراف المتعاقدة بالتبليغ الآ عن الحوادث التي
تنطلق منها مواد مشعة قد تعبر ، أو عبرت ، حدودا دولية ، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى
خارج نطاق ولاية تلك الأطراف أو سيطرتها "٠"

وترى الحكومة الايطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث ، بما في ذلك الحوادث التي
تقتصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية "٠"
(الأصل بالانكليزية)

منغوليا

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧] (١)

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي المتعلقةين بإجراءات تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير الاتفاقيتين أو تطبيقهما • وهي ترى أن احالة أي نزاع من هذا القبيل الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع •"
(الأصل بالانكليزية والروسية)

هولندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"••• يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، ووفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية أن حكومته ، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا ، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة ، وان هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم ؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت ، فان هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة اعلنت التطبيق المؤقت •"

"••• يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، ووفقا للمادة ١٥ من تلك الاتفاقية أن حكومته ، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا ، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة ، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم ، أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فان هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت • وتستثنى من هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠ •"
(الأصل بالانكليزية)

النرويج

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية ، لا تعتبر النرويج نفسها ملزمة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوي المدنية ولا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ فيما يتعلق بأعضاء أفراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى •"
(الأصل بالانكليزية)

بولندا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١١ ؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها "٠

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي أعتمدت في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١٣ ؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها "٠ (الأصل بالانكليزية)

تركيا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"...ستصدّر أثناء تقديم صك التصديق الى الوديع اعلانات أو تحفظات ، ان وجدت ، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي "٠ (الأصل بالانكليزية)

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بصورة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنيتين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما • ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، وهي الأحكام التي تنص على امكانية احالة أي نزاع ينشعب بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع • تعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات "٠ (الأصل بالروسية ؛ ترجمته الأمانة الى الانكليزية)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"سيطبق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كلتا الاتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "٠

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث، نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات".
(الأصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة إلى الانكليزية)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة".

ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة ستقوم عملياً بإبلاغ الوكالة والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، إلى العواقب المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة".
(الأصل بالانكليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الولايات المتحدة وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن الولايات المتحدة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، أن سداد التكاليف هو من ضروب المساعدة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتنازل عن السداد".

بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٣ أو ٣ ، تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٩ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى •

بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرة ٢ أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كليا أو جزئيا في حالات الاهمال الجسيم ، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٥ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرة ٢ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى •

حسما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣ ، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة ١٠ " (الأصل بالانكليزية)

الجزء الثاني

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

(١) [٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين :

"لن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع ، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات ١٠ " (الأصل بالروسية)

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

(١) [٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر الجمهورية الديمقراطية الألمانية نفسها ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ ١٠ "

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر الجمهورية الديمقراطية الألمانية نفسها ملزمة بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣ ٠"

(قدمت الحكومة الأصل بالألمانية وترجمة له بالانكليزية)

هنغاريا

(١) [١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية ، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيم أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية ٠"

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية ، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيم أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية ٠"

(الأصل مقدم من الحكومة بالانكليزية والبلغارية)

نيوزيلندا

(١) [١١ آذار/ مارس ١٩٨٧]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة (٩) من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلن نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية ٠"

(الأصل بالانكليزية)

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

(١) [٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧]

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين :

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، التي تنص على امكانية احالة

أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع ، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات "٠
(الأصل بالروسية)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦] (١)

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين :

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع ، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات "٠
(الأصل بالروسية)

